

بيان صحفي

عقب اقرار مجلس الوزراء لمشروع تعديل نظام تعويض نهاية الخدمة بغية إنشاء نظام للتقاعد والحماية الاجتماعية، عقد الخبير الاكتواري ابراهيم مهنا، مدير عام شركة أ.أ. مهنا للخدمات الاكتوارية، مؤتمرا صحفيا في ١١/٨/٢٠٠٤ في فندق روتانا استعرض فيه واقع النظام الحالي وتطرق بالتفصيل إلى مزايا المشروع الجديد لنظام التقاعد. واستهل الخبير مهنا المؤتمر بتلاوة بيان صحفي أمام وسائل الإعلام المرئي والمسموع جاء فيه:

لأول مرة في لبنان، بعد ١٨ عام على تأسيسها، تقوم شركة أ.أ. مهنا للخدمات الاكتوارية بإعداد دراسة أكتوارية شاملة لمشروع تعديل النظام الحالي لتعويض نهاية الخدمة بغية إنشاء نظام للتقاعد والحماية الاجتماعية على أسس أكتوارية (علمية وتقنية دقيقة). وجاء ذلك بناء على طلب من د. محمد كركي مدير عام الضمان الاجتماعي للقيام بهذه الدراسة، وذلك إيمانا منه بأن أي تطوير أو تعديل لأنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية يتطلب دراسات أكتوارية شاملة. وما اختيار د. كركي لشركة أ.أ. مهنا للخدمات الأكتوارية لإعداد هذه الدراسة إلا دليلا واضحا على ثقته بالشركة التي طالما جندت خبرتها وذاعت شهرتها في أكثر من ٣٨ دولة حيث قامت بدراسات عدة حول التأمينات الاجتماعية وأنظمة التقاعد. وكان هدف المراجعة الأكتوارية تقييم أو احتساب كلفة الحد الأدنى للمعاش والخدمات الصحية بعد التقاعد وكلفة معاشات العجز والوفاة.

قبل الدخول في ميزات النظام الجديد، في ما يلي عرضا موجزا لواقع النظام الحالي.

أولا، يحتسب حاليا تعويض نهاية الخدمة على أساس عدد سنوات الخدمة والراتب الأخير فقط ولا على قيمة الاشتراكات المدفوعة والفوائد المتراكمة. نظرا لوجود تسويات لتعويض نهاية الخدمة من قبل أصحاب العمل فإن النظام الحالي لا يعتبر ١٠٠% رسمة بل انه مختلط.

ثانيا، إن الاشتراك الحالي بنسبة ٨% هو غير كاف لتأمين الحاجات الأساسية للمتقاعد على مدى عمره المرتقب.

ثالثا، إن التعويض الحالي ك مبلغ مقطوع عند التقاعد غالبا ما يؤدي بسبب سوء إدارة المدخرات إلى إنفاق غير مرشد في السنوات الأولى يليها فترة من دون أي مصدر للدخل. هذا ما يفسد الهدف الأول للتأمين الاجتماعي ألا وهو تأمين مصدر للدخل بعد التقاعد يكفي لتأمين حياة لائقة للعامل ولمن هم على عاتقه.

رابعا، إن النظام الحالي لتعويض نهاية الخدمة المحتسب على أساس الراتب الأخير للعامل يعاني من مشكلة رئيسية ألا وهي ضالة التعويض لأصحاب الأجور المتدنية خاصة الذين لم تتدرج رواتبهم خلال سنوات العمل.

خامسا، إن النظام الحالي لا يؤمن تلقائيا أي خدمات صحية للمؤمنين بعد التقاعد بالرغم من أن الكلفة الصحية عند سن متقدم تمثل الجزء الأهم من المصاريف المترتبة على المتقاعد مع الأخذ بعين الاعتبار الارتفاع المتزايد للكلفة الصحية.

سادسا، لا يستفيد خلفاء المضمون، ضمن النظام الحالي، عند وفاة المتقاعد من أي من الخدمات والمنافع، ما يخلف مشاكل اجتماعية في العديد من الأسر التي ليس لديها أي معيل سوى المضمون نفسه. أن تأمين معيشة خلفاء المضمون طيلة فترة الاستحقاق هو ركن أساس لأنظمة التقاعد الحديثة والمتطورة.

وبالنظر إلى هذه المشاكل يقدم المشروع الجديد عدة حلول تعالج النواحي الاجتماعية، عبر حماية المضمونين وأصحاب العمل، والاقتصادية من خلال تحديد الكلفة على صندوق الضمان من جهة والدولة من جهة أخرى. ومن أهم ميزات النظام الجديد:

أولا، يقوم النظام المقترح على نسيج ما بين الرسملة -كأساس- ومبدأ التوزيع عند عدم كفاية الرسملة. ويتم تمويل المشروع من ٣ حسابات:

- ١- الحساب الفردي لمعاش التقاعد
- ٢- الحساب المشترك لدعم معاشات التقاعد والعجز والوفاء والحد الأدنى للمعاش

٣- والحساب المشترك للضمان الصحي بعد التقاعد.

ثانيا، زيادة الاشتراك من ٨% إلى ١٢,٢٥% من الراتب لتأمين معاش يضمن حياة لائقة للمتقاعد مع وجوب وضع سقف على الرواتب إفساحا في المجال أمام ذوي المداخل العالية لاستثمار الجزء المتبقي من رواتبهم في القطاع الخاص.

ثالثا، تأمين معاش تقاعدي للمشاركين مدى الحياة وللمستفيدين المستحقين بعد وفاة المشارك.

رابعا، تأمين الضمان الصحي للمشاركين وللمستحقين ممن هم على عاتقه مدى الحياة.

خامسا، مشاركة المضمون بعملية التقاعد والمسؤوليات المترتبة.

سادسا، يعفي النظام الجديد أصحاب العمل من عمليات التسوية المرهقة وخاصة أن هذه التسوية تحتسب على أساس الراتب الأخير مما يزيد في تفاقم الكلفة على أصحاب العمل. هذا وإن الشركات التي تدفع رواتب متدنية ستشارك أكثر نسبيا في تمويل المشروع من تلك التي تدفع رواتب مرتفعة نظرا لوجود السقف على الرواتب المرتفعة. وسيساهم ذلك في تحسين أسواق العمل إذ انه لم يعد من مصلحة الشركات التهرب من التصريح عن الرواتب الفعلية.

سابعا، هذا وبالرغم من مساهمة الدولة في تمويل هذا المشروع بـ ٤٥,٤٥% من إجمالي الرواتب، فإن المشروع سيساهم في إزاحة العبء الثقيل على الدولة المتمثل في نفقات وزارة الصحة على المسنين إضافة إلى مشاركتها بنسبة ٢٥% من الفاتورة الصحية وفقا للمادة ٧٣ من قانون الضمان الصحي.

ابراهيم مهنا
الخبير الاكتواري

٢٠٠٤/٨/١١